

فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن ثم تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة وخاصة لإكمالها القراءة النهائية لمشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفويًا في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية إلى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن إجراءاتها ووسائل عملها ، حسبما ينعكس في الفقرتين ٢٦٦ و ٢٧٠ من تقريرها ؛

٥ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتوافق على النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة لجلساتها^(١٠) وتطبيق حد الاثنتين والثلاثين صفحة على وثائقها ، وكذلك على الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الفقرة ٢٧٢ من تقريرها ؛

٦ - تشاهد الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات على ما تعده من مشاريع مواد واستبيانات وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ - تؤكد من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية

١ - تقرر أن تقوم بدعوة الفريق العامل ثانياً إلى الاجتماع في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف إكمال دراسة المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١١٢/٣٦ ؛

٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن يعد وينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من كتيب الأحكام الختامية^(٣٦) ومن موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف^(٣٧) ، آخذاً في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف" .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١١/٣٧ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٣٨) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجملة وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣٩) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من زيادة اسهامهما بدرجة أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ ترحب بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه الدراسة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي للمواضيع الواردة في برنامج عملها أثناء

(٣٦) ST/LEG/6 .

(٣٧) ST/LEG/7 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(٣٩) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرات من ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١ .

المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥^(٤٤)، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٨^(٤٥)،

وإذ تصيح في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تؤمن بأن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي التي تحكم المعاهدات المحققة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وفي التطوير التدريجي لهذه القواعد، من شأنه أن يسهم في تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل قيم بشأن قانون المعاهدات المحققة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وعن تقديرها للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/ يولييه ١٩٨٣، تعليقاتها وملاحظات، الكتابية على المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لمواد قانون المعاهدات المحققة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، وكذلك على المسألة المشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية إلى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملاحظات الكتابية على هذا الموضوع؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيراً لمناقشة الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ - تقرر أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي؛

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، فيينا، من ٤ شباط/فبراير إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.12)، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي).

(٤٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا، من ٤ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ومن ٣١ تموز/يولييه إلى ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٨، المجلد الثالث (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.V.10)، الصفحة ١٨٥ (من النص الانكليزي).

أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات؛

٩ - ترحو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، وأن يعد و يوزع موجزاً لمواضيع المناقشة.

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٢/٣٧ - اتفاقية لقانون المعاهدات المحققة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنه بعد النظر في توصية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، المعقود في فيينا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ أوصت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٥٠١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ بأن تعتمد لجنة القانون الدولي، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية، ووفقاً لما تستتبه في ضوء ما درجت عليه من ممارسة، الى دراسة مسألة المعاهدات المحققة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر، باعتبارها مسألة هامة،

وإذ تلاحظ أنه عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، أكملت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمسألة المذكورة^(٤٦)، واضحة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية وكذلك الآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أنه، كما يرد في الفقرة ٥٧ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين^(٤٧)، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لدراسة مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المحققة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية الذي أعدته اللجنة، ولإبرام اتفاقية بهذا الشأن،

وإذ تشير إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩^(٤٨)، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع

(٤٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) الفصل الثاني.

(٤٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/37/10).

(٤٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، فيينا، من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ ومن ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.70.V.5، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي).